



WORLD HEALTH ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والخمسون

البند ٣٠ من جدول الأعمال المؤقت

EB57/35
6.11.1975



م ت ٣٥/٥٧

تعديل النظام الداخلي

للمجلس التنفيذي

تم اعداد مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ، الملحق بهذه الوثيقة ، فضلا عن مشروع تعديل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وملحقاته (أنظر الوثيقة م ت ٣٦/٥٧) .

وتظهر شرح هذه التعديلات في مقابلة النصوص المقترحة .

وفي حالة موافقة المجلس التنفيذي على هذه الاقتراحات ، فعليه النظر في اعتماد القرار التالي :

” المجلس التنفيذي ،

يعتمد التعديلات التالية لنظامه الداخلي :

مشروع تعديل النظام الداخلى
للمجلس التنفيذى

النظام رقم ١٢ - يستبدل كما يلى :
ي

" ينتخب المجلس أعضاء مكاتبه ، أى الرئيس وثلاثة نواب له ، من بين أعضائه ، وذلك عند انعقاد الدورة الأولى لجمعية الصحة كل عام . ويشغل أعضاء المكاتب مناصبهم الى حين انتخاب خلف لهم . ولا يجوز اعادة انتخاب الرئيس الا بعد انقضاء عامين من تاريخ انتهاء شغله للمنصب . "

الأنظمة من رقم ٢٢ الى رقم ٢٥ - العنوان الرئيسى - يضاف الى
الحاشية الموجودة

" قررت جمعية الصحة العالمية الثامنة والعشرون ، في القرار

رقم ج ص ع ٢٨ - ٣٣ ، النظر في تنفيذ استخدام اللغة الصينية

ك لغة عمل في جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذى بصورة متدرجة . "

النظامان رقم ٢٢ و ٢٣ - يستبدلان كما يلى :
ي

النظام رقم ٢٢

" تصبح اللغات العربية والصينية والانجليزية والفرنسية

والروسية والاسبانية اللغات الرسمية للمجلس ، وكذلك لغات العمل

فيه . "

تعليقات على مشروع تعديل النظام الداخلي
للمجلس التنفيذي

نظرا لتزايد عدد أعضاء المجلس وبغية تدارك الموقف اذا ما لم يكن أى عضو من أعضاء مكاتب المجلس متوفرا عند افتتاح دورة ما ، فعلى المجلس أن يعيد النظر في الاقتراح الذى طرح خلال دورته الحادية والخمسين ، ذلك الاقتراح الذى يجوز بمقتضاه تعيين ثلاثة نواب للرئيس بدلا من نائبين . (١)

المقصود من هذه الاضافة الى الحاشية هو التكييف مع قرار
جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٢٨ - ٣٣ .

تمت مراجعة هذين النظامين بعد اعتماد قرارات جمعية الصحة
العالمية رقم ج ص ع ٢٨-٣٣ و ٢٨ - ٣٤ .

مشروع تعديل النظام الداخلي
للمجلس التنفيذي

النظام رقم ٢٣

"ترجم الكلمات التي تلقى بلغة رسمية ترجمة فورية الى اللغات الرسمية الأخرى".

النظام رقم ٤٨ - يستبدل كما يلي :

"تجرى الانتخابات عادة بالاقتراع السرى . وفيما عدا ما يتعلق بترشيح المدير العام وتعيين المديرين الاقليميين ، يجوز للمجلس في حالة عدم قيام أى اعتراض أن يقرر العمل على اختيار مرشح واحد أو قائمة مرشحين يتم الاتفاق عليهم ، وذلك دون أى اقتراع . وأما في حالة لزوم اجراء اقتراع ، فيعيّن الرئيس محصّين أصوات من بين الأعضاء الحاضرين للمساعدة في احصاء الأصوات .

ويتقرر ترشيح المدير العام بالاقتراع السرى وفقا للنظام رقم ٥٢ ."

تعليقات على مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

الغرض من التعديل هو فرض الاقتراع في حالة تعيين المديرين الاقليميين ، حتى في حالة ترشيح مرشح واحد . وأما فيما يختص بالحالات الأخرى لترشيح مرشح واحد أو قائمة مرشحين ، فإن النظام الجارى العمل به لا ينص على أى إجراء اذا ما طالب عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس بإجراء اقتراع رغم ذلك . ويستند النص المراجع على النظام رقم ٦٨ للمجلس الاقصادى والاجتماعى للأمم المتحدة والأساليب المتبعة من قبل الفاو واليونسكو بهذا الصدد .